الحيرية الرسمي

للجهورية الجزائرية الديمقل

قوائيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبسالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشــات الجلس الوطني		ين والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجسزائر تليقون : ٢٩-١٨جـ	سنة	مسئة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸۰-۹۳ و تام ۱۳۰۸ و تام الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		•	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	۱۲ دنانیر ۱۲ دینازا	قى الجزائر فى البلاد الأجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد السينين السيابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

عوانين واوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٧٠ مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيهم 387 معهد الكروم والخمور .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرح في ١٩ ذي الحجة عــام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمصاريف الخاصة بموظفى البلديات . 447

 قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين متصرف متمرن . ٣٩٨

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٧٢ مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عـام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد سعسر الذرة وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسسم · 1971 - 1977

ـ قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة

ـ قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب 1.3 مدير .

وزارة العسمال

- قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب لمهام قاض لدى محكمة ثنية بني عائشة .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الكوافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مستشار 1.3 تقني .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ٣٩٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن توقيف مجلس ادارة الشركة

التعاونية للسكن المعتدلُ الكراء «المسكن الزناتي» وتعيين متصرف موقت .

قرارات عمال العمالات

ــ قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافنة ،

سلاغسات ، اعسلانسات

- اعلان رقم ٥٧ مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ من وزير الدولية المكلف بالمالية والتخطيط يتعلق بمنح تفويضات فرعية لاستلام سندات الوفاء المحررة بالعملات الاجنبية التي يحملها السواح الاجانب،

فوانين والوامر ر

أمر رقم ٦٨ ـ ٧٠ مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمسور

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٢

- وبقمتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان هام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢ المؤرخ في ١٤ يناير مسنة ١٩٦٣ والمحدث بموجبه معهد خمور الاستهلاك العادي ،

- وبعد الاطلاع على مجموعة التشريعات المتعلقة بتنظيم الصلاح سوق الخمور ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول أحكام عامة

اللدة الأولى: تحدث تحت تسمية معهد الكروم والخمور مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية وشخصية مدنية واستقلال مالي ما

بوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ويكون مقره بمدينة الجزائر .

اللادة ٢: تتحدد مهمة معهد الكروم والخمور بما يلي:

ا ـ انجاز كل دراسة تتعلق بالسياسة الخاصة بالكروم وصناعة الخمور بناء على طلب وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

٢ ـ الاشراف في نطاق اختصاصه على تطبيق سياسة الحكومة الخاصة بزراعة الكروم وصناعة الخمور والقيام الماليب التسويق وتطورها ،

٣ ـ انشاء ومراقبة المشاتل الخاصة بالكروم ، واسداء المعونة في المراقبة المتنوعة والصحية للحقول ذات الجذور

الاصلية وتنظيم توزيع وتجارة اخشاب ونقلات الكروم ومراقبة هذه الاخيرة ،

إلى التحقيق في المراقبة ومراقبة مساحات الانتاج ، والتحقيق في طلبات قلع الكروم واعادة غرسها قبل احالتها على مديرية الضرائب والتنظيم العقارى ، والمساركة في التحقيق في المخالفات للاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بغرس الكروم وقلعها في نطاق البرامج الوطنية ،

العمل على انشاء بطاقة الترقيم لكل مفرس كروم بقصد انشاء التحديد المساحى الخاص بالكروم ،

7 ـ دراسة وتطبيق كل تدبير يتعلق بشروط الانتاج والقواعد الخاصة بالاصناف التى يجب ان تتسم بها المنتجات الخاصة بمنشأ كل تسمية واعطاء علامات المنشأ ك

۷ ـ مراقبة صنع الخمور وحفظها ، واجراء التحليل الضرورى لهذا الفرض ،

٨ - العمل على حماية التسميات الاصلية بالاتصال مع مصلحة قمع الفش وحماية انتاج الكروم وصنع الخمور وتنمية الانتاج وتحسين انتاج عنب المائدة والزبيب وعصير العنب والخمور بالاتصال مع المصالح المكلفة بالتسويق.

اللاق ٣: يمكن للمعهد أن يقوم بهذه العمليات أما مباشرة وأما بواسطة أية هيئة جزائرية اختصاصية مرخص لها بذلك مسبقا من طرف اللعهد .

ويتولى المعهد المراقبة التقنية للمؤسسات المسيرة ذاتيا والاختصاصية في تنسيق منتجات الكروم والخمور .

ويوُ هل المارسة العمليات التجارية التابعة لنشاطاته الاصلية و فقا للتعيين الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ م

اللاة ؟: يحوز المهد منشآت ومصالح مختلفة ولا سيما المشاتل والمختبرات . ويحدد تنظيم المصالح المركزية والخارجية بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الساب الشاني التنظيم الاداري

اللدة و: يتولى تسيير معهد الكروم والخمور مدير عام ، ويقوم بادارته مجلس ادارة .

بتألف مجلس الادارة من:

ــ رئيس ، يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- حُـ مدير الانتاج النباتي في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
 - ـ اللفتش العام للفلاحة ،
- ـ مدير المعهد الوطني للبحث الفني الزراعي الجزائري ،
- ـ رئيس مصلحة قمع الفش في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- مدير التخطيط والدراسات الاقتصادية في وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط 6
 - ـ مدير الميزانية والمراقبة ،
- ـ مدير الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني ،
 - المدير العام للبنك الوطني الجزائري ،
- ـ مدير الضرائب والتنظيم العقارى في وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
- ـ مدىر التجارة الخارجية والتوسع التجاري في وزارة التجارة ،
 - _ مدير الصناعة في وزارة الصناعة والطاقة ،
 - _ ممثل وزارة الشؤون الخارجية ،
- ح ممثلين (أشين) عن الاقبية التعاونية للتسويق وممثلين (إثنين) عن الاملاك المعيرة ذاتيا والخاصة بالتاج الكروم وممثل واحد عن القطاع الخاص يعينون من طرف وزارة الفلاخة والاصلاح الزراعي ،
 - عد ممثل واحد عن الهيئة المكلفة بتسويق النخمور
 - ـ ممثل واحد عن موظفي معهد الكروم والخمور .

يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان ينيبوا من يمثلهم عند الاقتضاء .

يحضر المدير العام والمراقب المالي للمعهد ، اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

يجوز المجلس الادارة أن يدعو أي شخص يكون حضوره لازما وفقا لجدول ألاعمال .

المادة ٦: يمارس اعضاء مجلس الادارة مهامهم مجانا ، ويجوز أن تمنح لهم تعويضات مطابقة لنفقات الانتقال التي صر فوها بمناسبة الاجتماعات ، وعلى أساس معدل التعويضات المنوحة الموظفين التابعين للمجموعة ١٠

اللدة ٧: يجتمع مجلس الادارة بناء على اقتراح رئيسه الذي يدعوه للانعقاد ثلاث مرات في العام على الاقل .

ان الدعوات المرفقة بجدول الاعمال المقرر من طرف الرئيس وبالمستندات الضرورية للنظر فيه يجب ان ترسل قبل عشرة ايام على الاقل قبل كل اجتماع الى جميع اعضاء المجلس بواسطة الرئيس.

ويمكن كذلك ان يجتمع المجلس بصفة استثنائية بناء على لاعوة رئيسه او اقتراحه او اقتراج ١/٣ من اعضائه على الاقل.

عند اللزوم وبصفة استشمارية كل شخص مؤهل نظرا الاختصاصه المهنى ه

المادة ٨: لاتصح مداولة المجلس الا اذا كان ثلثا اعضائه على الاقل حاضرين . وبخلاف ذلك ، فانه يجوز أن يجتمع من جديد في نفس الاوضاع ، ولا يشترط آنئذ اكتمال النصاب القانوني لهذا الاجتماع الثاني .

تتخذ القرارات على اساس أغلبية اصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

تتولى مديرية المعهد كتابة المجلس .

تسجل المداولات في محاضر تدرج افيها اسماء الاعضاء الحاضرين ، ثم تنقل الى سجل خاص يوضع في مقر المؤسسة ويوقع عليه الرئيس والكاتب ، وترسل من ثم الى وزير، الوصاية في الشهر التالي لتاريخ الاجتماع .

يحرص رئيس مجلس الادارة على تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس وتصادق عليها سلطات الوصابة .

المادة ٩: تتناول مداولات المجلس ما يلى:

- المسائل التقنية والاقتصادية المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه ،
 - مشاريع ميزانية التسيير والتجهيز ،
- م التسبير الذي يقوم به المدير العام ومحاسبات العهد ١
- مشاريع الشراء والبيع والمبادلات الخاصة بالعقارات 6.
 - الصفقات التي تفوق المبلغ المحدد بالنظام المالي ،
 - القانون الاساسى للموظفين ،
 - القضايا المرافوعة امام القضاء ،
- ابرام القروض ومنح الاعانات او القروض المتوسطة والطويلة الامد،
 - قبول الهبات والوصايا الممنوحة للمعهد ،
- قيمة الاموال الحياعة والخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، _ النظام الداخلي والنظام المالي .

المادة ١٠ : تنفذ قرارات مجلس الادارة في مهلة شهر واحد بعد احالة المحضر على سلطة الوصاية ما لم تعمد هذه الاخيرة الى المعارضة فيها أو أيقاف المصادقة عليها .

بيد أن القرارات المشتملة على الميزانيات والحسابات والمشتريات والمبيعات والمسادلات الخاصة بالعقارات والتخصيص الجارى للمدخولات والايرادات والاعانات وابرام القروض والصفقات ومنح الاعانات او القروض ، وقبول الهبات والوصايا والنظام المالي ، وقيمة الاموال المبيعة والخدمات المقدمة لا تنفذ ضمن نفس الشروط المحددة في المقطع الا بعد المصادقة المشتركة عليها من قبل وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 11: يعين المدير العام بموجب مرسوم يصدر باقتراح وزير الغلاحة والاصلاح الزراعي طبقاً للمادة ٣ من الاسر رقم ويجوز أن تنشأ لجان تقنية اختصاصية ينضم اليهما [٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ...

ويؤازره مدير مساعد ونواب مديرين يعينـــون بموجب اقرارات يصدرها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ..

المادة ۱۲: يمارس المدير العام ادارة مجمرع المصالح الخاصة بالمعهد ، ويتولى تنفيذ مقررات مجلس الادارة ويمارس علاوة على ذلك جميع الاختصاصات المفوضة اليه من قبل هذا الاخير .

ويجوز له ان يفوض كلا او جزءا من تفويضاته وكذلك الامضاء عنه الى موظفي المؤسسة الموضوعين تحت سلطته وذلك على مسؤوليته ومع موافقة سلطة الوصاية .

اللاة ١٣ : يقوم المدير العام وتحت مسؤوليته بالتسيير المحكم للمؤسسة ، وهو يمثل المعهد امام القضاء وفى جميع الاعمال الخاصة بنشاطاته المدنية ، وهو يعين فى الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لنص ما ، ويسير الموظفين ويحضر مشاريع الميزانية ويتعهد بنفقات المعهد ويأمر بصرفها ، ويرفع لمجلس الادارة ولوزير الوصاية تقريرا سنويا عن نشاط المعهد .

الباب الشالث التنظيم المالي

المادة 11: تضبط حسابات المهد على الشكل الادارى طبقا للخطط المحاسبة العامة . ويصادق على مخطط المحاسبة للمعهد بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

يعهد بضبط الكتابات وادارة الاموال الى عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط.

اللدة 10: يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة ، ويلحق به مراقب مالي يعينه وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، وهو خاضع لجميع المراجعات او التحقيقات المالية التقنية التي قد تعتبر لازمة ،

اللاة 17 : تشتمل موارد المهد بصفة خاصة على ما يلى :

- التسبيقات التي تمنحها الدولة عن جميع الدراسات والاشغال التي يكلف بها المهد ،
 - اعانات الدولة والجماعات او الهيئات العمومية ،
 - ــ ايراد القروض ،

- الهبات والوصاسا ،

- ايراد العمليات التجارية اللحقة بالنشاطات الاصلية كبيع الغراس التى تجرى عليها الرقابة او الخبرة وبيع النشرات والصنوعات والماقات والصنوعات والمنافقات وال

المادة ۱۷: تصدر ميزانية المعهد على شكل ابواب ومواد ، ويعد جدول الميزانية بموجب النظام المالي .

يحضر المدير العام الميزانية السنوية للمعهد ، وتحال من ثم على وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط للمصادقة عليها ، وذلك بعد مداولة مجلس الادارة بشأنها ، وقبل ٥٤ يوما على الاقل من بدء السنة المالية المتعلقة بها .

. وتعتبر الميزانية مصدقة عند انقضاء مهلة ٥٥ يوما من تاريخ ارسالها ١ الا اذا عارض فيها احد الوزيرين او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات او النفقات . وفي هذه الحالة الاخيرة يحيل المدير العام في مهلة ٣٠ يوما من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

ويعتبر التصديق حاصلا ، بمقتضى الاجراء المحدد في الفقرة السابقة ، بعد مهلة ٣٠ يوما تلي ارسال الميزانية الجديدة .

واذا لم يتم تصديق الليزانية في تاريخ بدء السنة المالية ، يجوز للمدير العام ان يلتزم بالنفقات اللازمة لتسيير المعهد ولتنفيذ التزاماته .

البساب الرابع أحكسام مختلفة

المادة 10: يلغى المرسوم رقم ٦٣ – ٢٢ المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمحدث بموجبه معهد خمور الاستهلاك العادى .

اللاة 19: تحدد فيما بعد النصوص المتعلقة بكيفيات تطبيق هذا الامر م

اللدة ٢٠: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١. مارس سنة ١٩٦٨ ،

هواري بومدين

مراسِئير، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمساريف الخاصة بموظفى البلديات

ان وزير الداخليـــة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ٧

ـ بمقتضى القانون البلدى ولا سيما المادتان ٢٥٦ و ٢٧٢.

_ ويعد الاطلاع على التعليمات الوزارية المشتركة رقم

١٤..٨ المؤرخة في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

نقرران ما للي :

اللادة الاولى: تضع كلّ بلدية ابتداء من السنة المالية ١٩٦٨ جدولا تحديديا للمصاريف المتعلقة بالموظفين طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: ان المصاريف المتعلقة بالوظفين الذين يتقاضون مرتبا محسوبا على أساس رقم استدلالي تابع للوظيفة العمومية تفصل في الاطار الاول للجدول وتقيد في هذا الاطار القاب وأسماء ووظيفة كل عون وكذا الرقم الاستدلالي الاجمالي لمرتبه والمبلغ السنوى لمرتبه الاجمالي ورقم مقرر التعيين الذي تكون قد وافقت عليه سلطة الوصاية.

المادة ٣: ان الصاريف المتعلقة بالموظفين الذين يتقاضون أجرة شهرية اجمالية يعاد تقييدها في الاطار الثاني للجدول ، ويجب ان تقيد في هذا الاطار القاب وأسماء ووظيفة كل عون وكذا المبلغ السننوى لاجرته الاجمالية ورقم مقرر التعيين الذي تكون قد وافقت عليه سلطة الوصاية .

المادة ٤: ان المصاريف المتعلقة بالموظفين الوقتيين الذين يتقاضون أجورهم يوميا يعاد تقييدها في الاطار الثالث للجدول ويجب ان تقيد في هذا الاطار مبالغ وعدد مختلف الايام المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدى والموافق عليها من طرف سلطة الوصاية ، وكذا المبلغ الاجمالي للاعتمادات المفتوحة برسم مختلف هذه الايام .

اللدة ٥: يوضع الجدول في نفس الوقت الذي توضع فيه الميزانية الاولية ويضبط من طرف سلطة الوصاية وذلك طبقا للتعليمات الجارى بها العمل ويجب ان يحمل تأشير رئيس المجلس الشعبي البلدى وعامل العمالة وقابض الضرائب المختلفة .

اللاة 7: يجوز ادخال تعديلات خلال السنة المالية ولاسيما عند التصويت على الميزانية الاضافية وعلى الترخيصات الخصوصية ويجب التأشير على هذه المقررات التعديلية طبقا للمادة ٥ من هذا القرار .

المادة ٧: يودع الجدول التحديدى للمصاريف المتعلقة بالموظفين في نسخة واحدة لدى قباضة الضرائب المختلفة وفي نسختين لدى دار العمالة ،

المادة A: لا يقوم القابض البلدى بتسديد الحوالات المقابلة للرتبات الموظفين الذين يتقاضون أجورهم على أساس أحد الارقام الاستدلالية أو على مبلغ أجمالي ، ألا أذا كانت أسماء هؤلاء الموظفين مقيدة في أحد الاطارين 1 و 7 من الجدول .

وعلاوة على ذلك لا يقوم القابض بتسديد الحوالات المقابلة لاجور الموظفين المياومين الا في حد العدد من الايام المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدى والمصادق عليها من طرف سلطة الوصاية والمقيدة في الاطار ٣ من الجدول .

اللادة ٩: ان عدد الموظفين والمرتبات والاجور والتعريفات اليومية المقيدة في الجدول التحديدي للمصاريف المتعلقة بالموظفين ، يجب ان يكون مطابقا للعدد المقيد في جدول المصاريف المتعلقة بالموظفين الداخلين في اطار الميزانية البلدية (في الجدول البياني «ج» بالنسبة للميزانيات القديمة وفي جدول «المصاريف الخاصة بالموظفين » بالنسبة للميزانيات من نوع «مخطط المحاسبة ») .

اللدة ١٠: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ .

وزير الداخلية احمد مدغري

وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط شريف بلقاسم

النهسودج	
	عمالة مستندي ومستندين والمستندين
	دائرة

السنة الماليةوسيسسيس، ١٩

جدول تحديدي للمصاريف التعلقة بالوظفين

ألاطار الاول ـ الموظفون الدائمون

المرتب السنوى الاجمالي	الرقم الاستدلالي الاجمالي	مقرر التعيين	الوظيفة	اللقب والاسسم
	·			
	Ì	ļ	Į	

عامل العمالة

الاطار الثاني ـ الموظفون المأجورون بمبلغ اجمالي

الاجرة السنوية الاجمالية	مقرر التعيين	الوظيفة	اللقب والاسسم

الاطار الثالث ـ الموظفون المأجورون مياومة

ΉI	بلغ اليومي	عدد الايام المصوت عليها	عدد الايام الموافق عليها	الاعتماد المفتوح
ezere Y		ক প্ৰত্যুক্ত প্ৰতি ক কাৰ্যকাৰ হৈ নহাত্যকাৰ কৰে হ'ব নহাত্যকাৰ ক	৽৽৽ৢ৽ৢ৽ৢ৽৽৻৽ <u>ৢ৽ৢ৽ৢ৽ৢ৽ৢ৽ৢ৽ৢ৽ৢ৽</u> ৢ৽৽ৢ৽৽৽৽৽৽৽৽৽৽	gaja a a a kieja a ajaja a ajaja <u>a kieja pitaketaketaketak</u> a
···· ۲		*;•[•]•[•]•]•]• [•]• • ;•]•]•]•]•]•]•]•]•]•]•]•]•]•]•]•]•	e ejejeje edeteleteletereteretesetese e e e e e e e	para a la jaja jaja jaja jaja jaja pagasas sasas s
oder 🏌		 ৽ ৽৾৽৾৽৾৽৾৽৾৽৾৽৾৽৽৽৽ৢ৽য়৽ৢ৽য়৽য়৽য়৽য়৽য়৽য়৽য়৽য়৽	৽৽৻৽ৢ৽ৢ৽ৢ৽৽৻৽ৣ৽৻৽ৼ৽৻৽ৼ৽৻৽ৼ৽৻৽ৼ৽৻৽ৼ৽৻৽৽৽৽৽৽৽৽৽৽	to o o o o o o o o o o o o o o o o o o
5704 		৽৾৽ৢ৾৽ৢ৽ৢ৽ৢ৽৾৽৾৽ৢ৽৽৾৽ <u>৻৽৻৽</u> ৻৽৻৽৻৽৻৽৻৽৻৽৻৽৻৽৻৽৻৽৻৽৻৽৻৽৻৽৻৽৻৽৻	••••	to o o opololo o obolo obstatolozazezezoskojajajajaj
E-I-I O	e je jeje je e ferel ege letele teletele	e e etelenelezeseleletelekekekekekekekekekek	elele's e,e's's elelelelelelelelelele's elele e e,e e e	######################################
:•1•	্'ন্ৰিৰি) ও বংলাকাল্যকাল্যকাল্যকাল্যকাল্যকাল্যকাল্যকাল	· · · (*1.*1.*1.*1.*1.*1.*1.*1.*1.*1.*1.*1.*1.*		Received exterior electricated electricates electricated electricates electricated electricates electricated e

قابض الضرائب المختلفة

رئيس المجلس الشعبي البلدى

قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين متصرف متمرن

جموجب قرآر مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٣٨٧ فبراين سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد العزيز الياس متصرفا متمرنا ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقسم ٦٨ - ٧٢ مؤرخ في ٢٢ ذى الحجسة عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد سعسر الذرة وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسسم ١٩٦٨ - ١٩٦٨

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؟ ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديستمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الي تمديد مفعول التشريع النافذ الى الماية ١٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة السيادة الوطنية :

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني المحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ الوُرخ في ٣٠ سبتمبر

سنة ١٩٦٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهنى للحبوب ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨٥ المؤرخ في ٢٩ صفين عام ١٩٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحيوب خلال موسير سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨

يرسم ما يلي 🖫

البساب الاولَّ سمسر السندرة

المادة الاولى: يحدد السعر عند الانتاج لقنطار من الذرة في شكل حبوب ، السليمة منها والنقية والتجارية مسن محصول ١٩٦٧ بأربعين دينارا (١٤ دج) ،

ويشمل هذا السعر الذرة التي يتراوح معدل رطوبتها بين ١٥ ٪ و ١٥٠٥ ٪ ٠

وفى حالة تقديم الذرة بكيزانها تكون مصاريف التفريك على حساب المنتج ويحدد تحويل وزن الكيسران الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية .

الزيادات والتخفيضات:

١ - زيادة من أجل الجفاف:

تحت ۱۵ ٪ ، تمنح زیادهٔ قدرها ۲۶ر. دج عن کل قسم تبلغ رطوبته ۵ر. ٪ .

٢ - تخفيض من أجل الرطوبة (مصاريف التجفيف) :

أ) في العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (تخفيضات

مطبقة على وزن الحبوب بعد خصم وزن الماء الذي يتجاوز مطبقة على وزن الحبوب بعد خصم وزن الماء الذي يتجاوز مراه بر):

_ من ١٥ر٥١ الى ٢٠ ٪ ، تخفيض ٢٥ر٠ دج عن ٥٥٠ ٪ من الرطوبة ،

ے من ۲۰۰۱ الی ۳۵ ٪ ، تخفیض ۸۰د. دج عن ۱۰۰۰٪ من الرطوبة ،

ولأكثر من ٣٥ ٪ يحدد التخفيض باتفاق مشتسرك بين المشترى والبائع .

وللهيئات الخازنة الحق في رفض الذرة التي تنطوى على معدل من الرطوبة يفوق ٢٥ ٪ ه

ب) عن الذرة التي تعيد الهيئات الخازنة بيعها :

تخفيضات محسوبة طبقا للجدول الوارد في المقطع أ مسن المادة الاولي وفي المقطع ب من المادة ٢ من المرسوم المؤرخ في ٣٠٠ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بسعر اللرة وكيفيسات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لموسم ١٩٥٩ – ١٩٦٠ ٠

٣ - الشوائب والحبوب الكسيرة أو المسوعة أو المائدة أو المنتشة:

ـ الشوائب: سماح ١ / ٠

لأكثر من ذلك ، تخفيض يساوى . إر . دج عن كل نقطة أو كسر نقطة .

- الحبوب الكسيرة: سماح ٣ / من الحبوب التي تمر من خلال غربال ذي ثقوب مستديرة قطرها ٥ر} مم ٠٠

ولاكثر من ذلك : تخفيض ١٦ر. دج عن كل نقطة أو كسر قطة .

ـ الحبوب المائدة والتعفنة والمنتشة : سماح ٢ ٪ ٠٠

ولأكثر من ٥ ٪ يسوى التخفيض بحرية بين المسترى المائع .

ـ الحبوب الملسوعة من طرف الحشرات: سماح ٣ ٪ .

ولاكثر من ٣ ٪ الى غاية ١٠ ٪ ، يسمساوى التخفيض .

ولأكثر من ١٠ ٪ ، يحدد التخفيض بالاتفاق المشترك بين المشترى والبائع .

ان أحكام هذه المادة لا تطبق على الذرة من الانواع المدعوة « بوب كورن » و « سويت كورن » التى يجوز الاتفساق هلى اسعارها بحرية بين المشترى والبائع ،

البسساب الشسساني الرسوم وأقساط الاشتراك والكافآت والاداء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة ٢: تسدد تسليمات الذرة من محصول سنة ١٩٦٧ للمنتجين على أساس السعر المحدد في المادة الاولى من هـذا المرسوم وهو:

ـ المعدل مع مراعاة جداول الزيادات والتخفيضات اللنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم ،

_ المزاد عليه عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب للزراعة ،

_ المنقص منه نصف رسم الخزن ومبلغ الرسوم الستى يتحملها المنتجون م:

المادة ٣: يستخلص عن جميع الكميات من اللرة التى تستلمها الهيئات الخازنة ومؤسسات البلور رسم اجمالي يبلغ ١٦٤٠ دج عن كل قنطار ويتحمله المنتجون ويتضمن ما يلى:

_ رسم الاحصاء البالغ .٣٠. دج والمستخلص لفائسدة الكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

_ الرسم البالغ ٢٠ر. دج والمخصص لتحسين انتساج البدور وتعميم استعمالها ،

ــ الجزء من رسم التخزين الذي يتحمله المنتجون والبالغ . ٩٠. دج .

1) الرسم الاجمالي اللشار اليه في المادة ٣ أعلاه وذلك عن كميات الذرة التي تستلمها ،

۲) الجزء من رسم التخزين الذي يتحمله الستعملون والبالغ . ١٤ر. دج عن كل قنطار وذلك عن جميع كميسات الحبوب الماد بيعها أو القدمة للاستعمال .

المادة و: ان معدل حد الربح الناتج من اعادة البيع يحدد بـ ١٠٣٠ دج عن كل قنطار م

المادة ٢: ان معدل الزيادات الجارية مرتين في كلّ شهر على السعر والمخصصة لتغطية نفقات التمويل والتخسرين المتصلة بحفظ الذرة يحدد بد ٢٢ر. دج عن كل قنطسان وعن كل خمسة عشر يوما ،

المادة ٧: ان سعر الذرة ، عند الانتاج ، المحدد في اللادة الاولى من المرسوم تزاد عليه كل خمسة عشر يوما ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨ بعده ، المكافآت هسسن حفظ الحبوب للزراعة التي تساوى معدلاتها السسريادات

قسنطينة بالادارة الموقتة لاملاك الشركة الآنفة الذكر وحول اليه لهذا الفرض طبقا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون الاسكان والتعمير مجموع سلطات مجلس الادارة .

الجارية مرتين في الشهر على السعر والحددة في السادة ٦ أعلاه ما

اللادة A: ان الزيادات الجارية مرتين في الشهر في سعر اللارة تطبق ابتداء من 17 اكتوبر سنة ١٩٦٧ م

لا تطبق المكافآت عن حفظ حبوب الذرة للزراعة الا ابتداء من ١٦ أكتوبر سينة ١٩٦٧ وينتهي دافعها فيمسسا يخص التسليمات المتممة ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٩: ان معدل المكافآت الاضافية والتعويضـــات والمكافآت اللنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ ـ والمكافآت المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعــلاه والمعدل يحدد بالنسبة لموسم ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ كما يلي:

1) أ - الكافأة الاضافية البالغة ٢٠٠٠ دج والمدفوعة عن كل قنطار وعن كل خمسة عشر يوما الى الميئات الخازنة عن الحبوب المحفوظة ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنسة ١٩٥١.

ب _ ان معدل التعويض الاجمالي عن الدخول والخروج يحدد بـ .٥ر. دج عن كل قنطار .

ينقص هذا التعويض الى ٢٥ر. دج فى حالة شراء اللارة من طرف الخازن ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من الرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمسار الله اعلاه م

٢) ان معدل الكافات المنوحة لمستعملي الذرة تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليسو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه يحدد عن كل قنطار بـ:

ــ ٢٥.ر. اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمـــال التوسط لخمسة عشر بوما ،

- ٥٥.٠٠ دج اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

٣) أن معدل المكافأة الإضافية الممنوحة للهيئات الخازنة تطبيعًا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه يحدد عن كسل قنطسار ب ١٠٠٥. دج . وينتهي دفع المكافأة الإضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والمفروضة على المخزونات ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٠: يمنح المكتب الجزائرى المهني للحبوب مسن حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣ – ١٩٥٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والمادة ٨ من المرسوم رقم ٥٨ – ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ المكافات الاضافية وكذا التعويض الاجمالي عن الدخسول

والخروج الى المعدلات المحددة في الفقرة الاولى من المادة ٩ اعلاه والى المستفيدين ادناه:

- مخازن التصفية والنقل (اتحاد التعاونيات الفلاحية والشركات الفلاحية ذات المصلحة المشتركة) عن اللرة من الانتاج المحلي وعن اللرة المستوردة من قبل المكتب الجزائري المهنى للحبوب ما

- الهيئات الخازنة فيما يخص الذرة الستوردة من قبل الكتب الجزائرى المهني للحبوب .

غير أنه فيما يخص مخازن التصفية والنقل وتعاونيسات الحبوب التى تحوز زيادة على صفة الخازن ، صفة المستعمل فان كميات الذرة المختزنة والمستعملة من قبلها لا تستفيد من التعويضات الاجمالية للدخول والخروج المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٩ من هذا المرسوم م

المادة 11: ان الجزء من حد الربح الناتج من اعادة البيسع والمدفوع الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب من تسليمات السفرة المتممة مباشرة تطبيقا للمادة ١٨ من قانون القمسح وللمادة ١٤ مكرر من المرسوم رقم ٥٣ – ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمعدل بموجب المرسوم رقم ٥٩ – ٩٠٦ المؤرخ في ٣١ يوليو سنسة بموجب المرسوم رقم ٥٩ – ٩٠٦ المؤرخ في ٣١ يوليو سنسة ١٩٥٩ يحدد بـ ١٨٠٥ دج عن كل قنطار م

المادة ۱۲: يؤذن لمنتجي الذرة باجراء مبادلة الذرة العادية بالذرة الخاصة للبذار مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وذلك خلال موسم ۱۹۲۷ – ۱۹۲۸ .

« تعفى الكميات التى حصل التبادل من شأنها من الرسوم » .

اللدة 17: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتـــداء من أول الكتوبر سنة ١٩٦٧ .

اللاة 18: تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية التي قدرها ٢٨٦٨ دج عن كل قنطار من الذرة من محصول ١٩٦٦، والمختزن حتى تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ،

اللدة 10: تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية عين جميع كميات الذرة من محصول ١٩٦٧ المعاد بيعها قبل أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، يساوى معدلها عن القنطار ، الزيادة الجارية مرتين في الشهر على السعر المطبق في زمن اعسادة البيع .

المادة 17: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزين الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس، سنة ١٣٨٨ ،

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المروسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ الوَّرخ فى ٢٣ دبيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٥٦ ـ ١٥٠٠ المُورخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ١

ب وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد محمد رفاعى لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ٤

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد رفاعى ، مدير الادارة العامة ، بان يمضي فى حدود اختصاصاته باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجزيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ م

محمد الطيبي

قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٥٦ - ١٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد مصطفى بوبكر المهام مدير الميزانية والإدوات بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٤

يقرر ما يلي 🖫

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى بوبكر ، نائب مدير الميزانية والادوات ، بان يمضي فى حدود اختصاصاته باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل أذونات الدفع والتحويل واعتمادات القرض وكل رسائل اعلان الامر بالصرف وكل الوثائق الثبوتية للمصاريف .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ م

محمد الطيبي

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ه مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب لهام قاض لدى محكمة ننية بني عائشية

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق م مارس سنة ١٩٨٨ انهي انتداب السيد جيلالي آغا ، القاضي بمحكمة الاخضرية ، بصفته قاضيا منتدبا بمحكمة ثنية بني عائشة .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱٦ ذی الحجة عام ۱۳۸۷ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مستشار تقنسي

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد سيدى على طبار ، الاستشار التقني بوزارة الصناعة والطاقة والمستدعى للقيام بمهام أخرى ،

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن توقيف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء ((المسكن الزناتي)) وتعيين متصرف موقت

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « المسكن الزناتي » .

وكلف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة قسنطينة بالادارة المؤقتة لأملاك الشركة الآنفة الذكر وحول اليه لهذا الفرض طبقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الاسكان والتعمير مجموع سلطات مجلس الادارة م

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢ ذى القمدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان:

1) يؤذن للسيد مفتاح محمد الكبير ، المزارع بالرمشي بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بد ٥را لتر في الثانية .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان تزيد على ٦ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون ٠

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات الاقصى حد في الثانية الى علو ١٠ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من اللحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعهاأي الحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على ملاك الدولة .

ولموظفي مصلحة هندسة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

إ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته أو أبطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفياضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحسدد في الفقرة ه أدناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منسح الاذن الاحله ،

ج _ اذا تنازل عن الأذن صاحبه أو حوله الى غيره المون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم اللؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د ــ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة مااذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ما

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه علىسى مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق أنذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لغائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمس من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعسة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ؟ من المرسوم المؤرخ في ١٨٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) تخصص مياه الضبح اللجلوبة لرى المساحة المبينسة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بزيه فان الأذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليسه اخبسار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهسر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

آ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مسعننقسات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريسه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر التعليمات التي يمكن أن يوجهها أليه اهذا الفرض موظفو مصلحة هندسة الري أو مصلحة الصّحة العمومية .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ .٥ر٢دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات ، وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بمسوجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمية المقررة أو التى ستقرر اقيما يخص الاتاوات عن استعميال الماء والضبط وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

 ٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقيوقًا لفير ٠٠

بلاغسات ، اعلانسات

اعلان رقم ٥٧ مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط يتعلق بمنح تفويضات فرعية لاستلام سندات الوفاء الحررة بالعملات الإجنبية التي يحملها السواح الاجانب

لقد تقرر ادخال تعديلات على القواعد المتعلقة بمنح تفويضات فرعية لاستلام سندات الوفاء المحررة بالمملات الاجنبية التي يحملها المسافرون غير المقيمين .

وهكذا يصبح البنك الركزي الجزائرى من الآن فصاعدا هو وحده مؤهلا للترخيص للوسطاء المقبولين في أن يمنحوا ، ضمن الكيفيات المحددة بعده ، لأصحاب الفنادق ولوكالات الاسفار تفويضات فرعية لاستلام سندات الوفاء المحسررة بالعملات الاجنبية التي يحملها المسافرون غير المقيمين .

وبناء عليه تلغى جميع الإحكام المخالفة لهذا الاعلان ولاسيما التعليمات رقم ٩٢٨ المؤرخة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢.

١ _ أحكام عامة

1) ان طلبات الترخيص في اجراء عمليات استلام سندات الوفاء الحررة بالعملات الاجنبية والموضوعة في الشكل العادى، يجب أن تكون مصحوبة بتعهد نموذجه ملحق بهذا الاعلان ، وأن توجه الى البنك المركزى الجزائرى على يسد الوسيط المقبول الذي ينوى الطالبون استلام العمسلات الحسالة .

ويجب أن تتضمن الطلبات المشار اليها أعلاه الرأى الموافق الوزير السياحة .

٢) ان الوسطاء المقبولين مسؤولون بالتكافل والتضامن مع المؤسسات صاحبة التفويض الفرعي التى تعمل لحسابهم، عن العمليات المتممة في نطاق هذا الاعلان من طرف هسده المؤسسات .

وعليه ، فيجدر بهم أن يرفضوا توجيه الطلبات التي يظهر الهم أنها لا تنطوى على الضمانات اللازمة ، الى البنك المركزى الجزائرى ،

🗶 لا الصحاب التفويضات الفرعية مؤهلون لقب ول | بأول ، اسم المحول والتاريخ وميلغ ونوع العملات الحسولة

العملات المعروضة عليهم من طرف ربائنهم لتسديد الواليور أو الهور أو لجعل الدنانير في متناول أيديهم ، وذلك بعد تقسيديم الشهادة المسلمة والمؤشر عليها من طراف ادارة الجمارك م

إيجب على الوسطاء المقبولين أن يشعروا البنك المركزى الجزائرى ، ضمن الكيفيات العادية وبواسطة اللطبوعيات والبيانات الاجمالية المقررة لهذه الغاية ، بعمليات الشراء للعملات ، المتممة في نطاق هذا الأعلان ،

وعلاوة على ذلك ، يجب عليهم أن يوجهوا كلِّ ثلاثيبة اشهر ، الي البنك المركزى الجزائري بيانا عن عمليسات شراء العملات ، المتممة خلال الثلاثة أشهر المنصرمة ، ويجب أن يحمل هذا البيان الاشارة التالية : « اعلان رقم» وأن يبين فيه مجموع العملات التي يتسلمونها من كل صاحب تفويض فرعى .

٢ ـ واجبات الوسطاء القبولين

يتحتم على الوسطاء المقبولين أن يبينوا للمؤسسسسات صاحبة التفويض الفرعي مايلي:

ب ـ السعر الذى يجب أن يحسب به ، بالدنانير ، مقابل قيمة العملات التى تقبضها هذه المؤسسات ، ويجب أن ينهي الى علم أصحاب التفويض الفرعي كل تغيير يطرأ على سعر الشراء .

ج ـ مبلغ العمولة التي يجب أن تقتطعها هذه المؤسسات لحساب الوسطاء المقبولين .

٣ ـ واجبات أصحاب التفويض الفرعي

تلزم المؤسسات صاحبة التفويض الفرعي بما يلي :

ا ـ أن تعلق بالقرب من صناديقها وبكيفية ظاهرة أسعار الشراء الصافية للعملات القبول صرفها ذلك بعد خصصم مبلغ العمولة .

ب ـ ان تقید فی دفتر خاص ، هن کلّ عملیة مسجلة اولا باول ، اسم المحول والتاریخ ومیلغ ونوع العملات الحسولة

ومقابل قيمة هذه العملات بالدنانير وسعر التحويل المطبق وكذا المراجع التى تتضمنها شهادة الجمسرك ، ويجب أن يضبط الدفتر بدون فراغ ولا شطب ولا زيادة كلمة فوق السطر .

ج ـ أن تقيد في الشهادة المسلمة من طرف ادارة الجمارك المبلغ ومقابل القيمة المحسوب بالدنانير للعملات المحولة ، وعلاوة على ذلك يجب أن تحمل هذه الشهادة خاتم المؤسسة صاحبة التفويض الفرعي التي باشرت العملية .

د _ أن تسلم للوسيط المقبول ، مرة فى الاسبوع عـلى الاقل ، العملات التى استخلصتها خلال الاسبوع المنصرم ، ويجب على هذه المؤسسات صاحبة التفويض الفرعي أن تقدم عند كل تسليم للعملات الدفتر الخاص المشار اليه أعلاه ، للوسيط المقبول الذى يعطيها ابراء عن تسليماتها وذلك فى عمود مخصص لهذه الغاية .

ه - أن تضع هذا الدفتر رهن اشارة مراقبة الصرف .

٤ ـ أحكام خاصة

ان كلّ مخالفة تسجل على أصحاب التفويض الفرعي يترتب عليها سحب التفويض الفرعي ، وذلك مع عدم الاخلال بالمقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل .

مهسسه

انا اللوقع ادناه ، التمس من البنك المركزى الجزائرى الترخيص في استلام سندات الوافاء المحررة بالعمسلات الاجنبية التى يحملها المسافرون والسواح غير المقيمسين

القادمون من الخارج وذلك لحسباب مناه معلم من مرور مرور (۱) وأتمهد بما يلى:

ا - أن أسهر على الا يقوم أي أحد فى مؤسستي بعمليات الصرف الا ضمن الكيفيات المحددة أدناه ،

٢ ـ أن لا أقبل الا سندات الوفاء التي ستبين لي من طرف (١) . وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للعملات المحررة بها هذه السندات وللبلد الذي يأتي منه المسافر ،

٣ - أن أطبق سعر التحويل الذي سيبين لي من طرف

٤ - أن أقيد في دفتر خاص كل ما أقبضه من العملة ،

٥ - أن أسلم الى ١٠٠٠٠٠٠١ (١) ، مرة واحدة على الاقل في الاسبوع ، العملات المستخلصة لحسابه خلال الاسبوع المنصرم ،

٦ - أن أضع الدفتر الخاص رهن اشارة مراقبــة الصرف.

هذا مع العلم ـ من جهة أخرى ـ بأن كل مخالفة يسجلها وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والبنك المركسوى الجزائرى على مؤسسة يترتب عليها سحب هذه التسهيلات ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل .

(۱) تعيين الوسيط المقبول الذي تريد المؤسسة أن تباشر لحسابه الصرف اليدوى للعملات الاجنبية .